

الإلحاد في الدين، رؤية قرآنية تفسيرية

الدكتور شاه جنيد أحمد هاشمي * الدكتور شاه معين الدين هاشمي**

التعريف بالموضوع وأهميته

الإلحاد كما فسره ابن عباس رضي الله عنه: "تبديل الكلام ووضعه في غير مواضعه¹، وهو بمقتضى النص القرآني: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا...﴾⁽²⁾. بعمومه ضلال وبجميع معانيه سحت و وبال⁽³⁾ إلا أنه قد جرى على الألسنة أن تأويل المتأول في العقائد لا يضر بإسلامه والناطق المتأول بالكلمات الكفرية لا يكفر. وهذه كلمة انتحلها الملاحدة وقاية لأنفسهم من عقوبة شرعية أو حكم شرعي من التكفير والتفسيق والتبديع وغير ذلك من الأحكام على اختلاف أنواع التأويل.

وقد تصدى بعضهم لتفسير القرآن معرضاً عن المأثور المختار مخالفاً لما عليه جمهور الأمة في نصوص القرآن والسنة مؤولاً ظواهر القرآن إلى ما قادت إليه أهوائهم فجعلوا يخطون خبط العشواء في الليلة الظلماء، الأمر الذي اقتضى أن ينتصب الباحثون لتحلية هذه القضية المعضلة كاشفين النقاب عما نص عليه العلماء ولا سيما فقهاء المفسرين في هذا الباب. تأتي هذه الدراسة للبحث في حقيقة هذه القضية وخطتها كما يلي:

أولاً: مفهوم الإلحاد

ثانياً: الإلحاد في القرآن.

* الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين) الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد - باكستان.

** الأستاذ المساعد بقسم الحديث والسيرة، كلية العربية والدراسات الإسلامية، جامعة العلامة إقبال المفتوحة - إسلام آباد - باكستان.

ثالثاً: دراسة نقدية نموذجية لبعض التفاسير المعاصرة.

رابعاً: النتائج.

الإلحاد في الدين، مفهومه، أنواعه وأحكامه

الإلحاد في اللغة واللُّحْد الميل والعدول عن الشيء⁽⁴⁾ ويستعمل في الإصطلاح بمعان منها الإلحاد في الدين وهو الطعن فيه أو الخروج عنه قال ابن عابدين الإلحاد في الدين هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية الذين يدعون أن للقرآن ظاهر وأنهم يعملون الباطن فأحالوا بذلك الشريعة لأنهم تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن. ومن الإلحاد الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء⁽⁵⁾. يقول الطبري:

"وقد اختلف أهل التأويل في المراد به من معنى الإلحاد في هذا الموضوع ، فقال بعضهم: أريد به معارضة المشركين القرآن باللغظ والصفير إستهزاء به، ثم أخرج ذلك عن مجاهد. و قال بعضهم: أريد به الخبر عن كذبهم في آيات الله، كما روي عن قتادة و سدي. و قال آخرون: أريد به الخبر عن تبديلهم معاني كتاب الله، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه. وكل هذه الأقوال قريبات المعاني"⁽⁶⁾.

فالإلحاد في الدين يكون بطرق مختلفة منها:

- الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر⁽⁷⁾.
- الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام⁽⁸⁾.
- التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء⁽⁹⁾.

ذكر الشيخ أنور شاه الكشميري في كتابه القيم "إكفار الملحدين في شيء من ضروريات الدين" في معرض حديثه عن المتأولين الذين يترسون بألفاظ الفقهاء بأن المتأول من أهل القبلة لا يحكم عليه بشيء، ما نصه:

"هذه الكلمة لو جعلت ضابطة كلية لكل متأول لم يسغ تكفير أحد من اليهود والنصارى بل المشركين في الشرك بأنواع التأويلات الباطلة كما حكاهما سبحانه وتعالى في القرآن حيث قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْمَى﴾⁽¹⁰⁾. وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المشركين في حجهم كانوا يلبنون بقولهم: لا شريك لك إلا شريك هو لك⁽¹¹⁾. فأعلم أن مطلق التأويل لا ينتقد المتأول من التكفير بل المراد بالتأويل ما لم يكن مخالفا لما ثبت في الدين قطعا وضرورة. فإذا ثبت معنى بشيء من القرآن والحديث بالقطعية والضرورة الشرعية ثم جاء أحد يؤوله إلى غير ذلك المعنى فما هو بمزحزحه من العذاب أن يؤول.

نعم إذا لم يثبت معنى بالقطعية والضرورة فمن أول ذلك الكلام إلى خلاف ما عليه جمهور الأمة كان ذلك بدعة لا كفر، ففي العقائد النسفية وشرحها للتفتازاني ما نصه: "والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي كما في الآيات التي تشعر بظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك، والعدول عنها إلى معان يدهيها أهل الباطل وهم الملاحدة إلحاد أي ميل وعدول عن الإسلام واتصال والتصاق بكفر، لكونه تكديبا للنبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بجيئه به بالضرورة، وأما ما ذهب إليه بعض المحققين من النصوص مصروفة على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارة خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان. ورد النصوص بأن إنكار التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الأجساد مثلا كفر لكونه تكديبا صريحا لله تعالى ورسوله عليه السلام. فمن قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر" انتهى.

وفي شفاء العليل للحافظ ابن القيم: "والتأويل الباطل يتضمن تعطيل ما جاء به الرسول والكذب على المتكلم أنه أراد ذلك المعنى فتضمن إبطال الحق وتحقيق الباطل، ونسبة المتكلم إلى ما لا يليق به من التلبيس والإلغاز مع القول عليه بلا علم أنه أراد هذا المعنى، فالتأويل عليه أن يبين صلاحية اللفظ للمعنى الذي ذكره أولا، واستعمال المتكلم له في ذلك المعنى في أكثر المواضع حتى إذا استعمله فيها يحتمل غيره حمل على ما عهد منه استعماله فيه وعليه أن يقيم دليلا سالما عن المعارض على الموجب يصرف اللفظ من ظاهره وحقيقته إلى مجازه واستعارته، وإلا كان ذلك مجرد دعوى منه فلا يقبل"⁽¹²⁾

يذكر المفتي محمد شفيح حكم الإلحاد والتأويل الباطل معزوا إلى الفتاوى العزيزية ما نصه: وحاصل ما إستفاد من حكم الإلحاد و التأويل الباطل ما ذكره ختام المحدثين شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي قدس سره: من أن التأويل الباطل المعبر عنه في القرآن بالإلحاد هو ما خالف النصوص وما عليه الأمة. وهو قسمان، الأول: ما خالف النصوص القطعية المتواترة أو الإجماع القطعي فهو كفر بلا ريب. و الثاني: ما خالف النصوص الظنية القريبة باليقين أو الإجماع العرفي فهو ضلال و فسق دون كفر. وما سوى ذلك من التأويل الذي لا يخالف شيئاً من ذلك فهو تأويل سائغ حتى تداولته الفقهاء و الأصوليون من علماء الأمة، و هو من قبيل إختلاف أمّتي رحمة. هذا، فليكن امرء على حذر في تمييز مراتب التأويل واختيار ما عليه السلف الصالح من غير قال و قيل⁽¹³⁾.

"الإلحاد" في القرآن الكريم

ورد مصطلح "الإلحاد" في القرآن الكريم:

1- الإلحاد في الحرم: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾⁽¹⁴⁾ وهو الإلحاد بما يستحقه المسجد الحرام بفعل المحرمات فيه، أو منع عمارته والصد عنه⁽¹⁵⁾.

وقد تنوعت أقوال⁽¹⁶⁾ أهل العلم في معنى الإلحاد في الحرم كما يلي:

- أ- قال ابن عباس: الإلحاد هو الشرك وقال أيضاً هو استحلال الحرم.
 - ب- قال مجاهد: هو العمل السيئ فيه.
 - ج- قال سعيد بن جبير: هو الاحتكار بمكة.
 - د- قيل: الإلحاد في الحرم هو منع الناس عن عمارته.
 - هـ- قال الجصاص: المراد به انتهاك حرمة الحرم بالظلم فيه.
- قال أبو حيان: الأولى حمل هذه الأقوال في الآية على التمثيل لا على الحصر إذ الكلام يدل على العموم وقد عظم الله الذنب في الحرم وبين أن الجنايات تعظم على قدر عظم الزمان كالأشهر الحرم وعلى قدر المكان كالبلد الحرام فتكون المعصية معصيين: إحداهما المخالفة والثانية اسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلد الحرام⁽¹⁷⁾.

2- الإلحاد في الآيات: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽¹⁸⁾ والإلحاد في الآيات هو الانحراف في تأويلها عن جهة الصحة والإستقامة بحملها على المحامل الباطلة⁽¹⁹⁾.

3- الإلحاد في أسماء الله: قال تعالى: ﴿... وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَبُحْرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽²⁰⁾.

وهو على وجهين: أحدهما أن يوصف المولى عزوجلّ بما لا يصح وصفه به، والثاني أن يتأول أوصافه على ما لا يليق به⁽²¹⁾.

ويتضح مما جاء في معنى الإلحاد من الصحابة والمفسرين وأهل العلم أنه إنحراف وعدول عما يجب اعتقاده في أمور العقيدة أو التشريع. وإليكم تفصيل ذلك في الصفحات الآتية مع ذكر النماذج من بعض التفاسير الحديثة سماها أصحابها بالقراءات المعاصرة للقرآن الكريم، فتأولوا في العقائد والتشريعات القرآنية بما يخالف وما عليه الأمة عبر العصور، مع الدراسة التقييمية النقدية لها في ضوء القواعد والضوابط المنصوص عليها من قبل علماء التفسير على مر الدهور.

أولاً: نماذج الإلحاد في آيات العقيدة

ومن أمثلة التأويل الباطل في باب العقيدة ما كتبه المتجددين الذين تأثروا بوجهات نظر المستشرقين حول الوحي والمعجزة والأمور الغيبية السمعية الأخرى، ومن هؤلاء في الديار الهندية السر سيد أحمد خان⁽²²⁾ الذي كتب حول الوحي والمعجزة والمعراج والمصطلحات ذات الصلة مثل كلمة جبرئيل وكلمة الملائكة وما إلى ذلك بما لا يتفق مع المفاهيم المعتمدة للنصوص عند المسلمين.

فقد جاء في كلامه⁽²³⁾ حول الوحي أن المراد به ملكة النبوة المودعة في نفس النبي التي تستقبل التجليات الربانية أو أنه الأذن التي تسمع كلام العرب المنزه عن الحروف والأصوات أم هو القلب الذي يستقبل هذا الكلام الملهم فلا نداء ولا المنادى ولا المخاطب وإنما ينادى النبي نفسه بنفسه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽²⁴⁾.

وعندما يحتاج السر سيد إلى بيان معنى جبرئيل في هذا الصدد أيضاً فيؤله بقوله الملكة النبوية التي أودعها الله تعالى في الأنبياء تسمى جبريل. ويرد السر سيد على المفسرين الذين شرحوا الوحي الآيات بكونه كلاماً أو رسالة يرسل بها المخاطب وهو الله إلى المخاطب وهو الرسول بواسطة ملك مجسد وهو جبرئيل معتبراً إياه الشرح العبثي يبعث سخرية واستهزاء بالإسلام⁽²⁵⁾.

والذي يبدوا من كلامه هو أنه اعتمد اعتماداً كلياً على الفلاسفة في تعريف الوحي وحاول التوافق بين مفهوم الوحي وبين ما وصل إليه العلوم الغربية آنذاك أما وفي زماننا فإن تقدم العلوم التحريبية برهنت على إمكان الوحي بالمفهوم الذي جاء في النصوص الشرعية وقد ظهرت كتابات عديدة حول هذا الموضوع⁽²⁶⁾.

ومن أمثلة التأويل الركيك في باب العقيدة ما ذهب إليه السرسيد في تفسيره عند قوله قوله تعالى ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه⁽²⁷⁾ أن المراد بالجن الناس الجبليون البناؤون، قاطعوا الأشجار، ناحتوا الأحجار الذين استخدمهم سليمان عليه السلام في بناء الهيكل. ومعتمده في تفسيره هذا بعض الروايات التوراتية التي ذكرها، مفادها أن هؤلاء الأصناف من الناس تم توظيفهم في بناء الهيكل السليماني⁽²⁸⁾.

كما استدل السرسيد أيضاً من النصوص الإنجيلية على رأيه بأن ولادة المسيح عليه السلام كانت طبيعية وأنه عليه السلام كان ابن رجل يسمى يوسف ووفاته عادية مثل سائر البشر وأنه لم يرفع إلى السماء حياً⁽²⁹⁾.

هذا ويرى السرسيد أن الإسراء والمعراج من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم إلى السماوات العلى إنما كان رؤياً رآها الرسول صلى الله عليه وسلم في منامه ولم يكن بجسده حالة اليقظة⁽³⁰⁾.

وأما موقفه من "الملائكة" فيتمثل في القوى التي خلقها الله بأنواع مختلفة في المخلوقات فهي صلابة في الجبال وسيلان ونعومة في الحياة وطاقة النمو في النبات وطاقات أودعها الله عزوجل في سائر المخلوقات ومن هذه الطاقات ملائكة وهي القوى الطبيعية التي ارتبط بها شؤون الكون. وقد تظهر هذه القوى في الإنسان كذلك فقوى الخير في البشر تسمى الملائكة وقوى الشر فيهم أطلق عليها الشيطان وذريته⁽³¹⁾.

وأما الجنة والنار فيرى السرسيد أنها ليستا مخلوقتين ونعيم الجنة وعذاب النار ليست بدنية وإنما هي حقائق روحية عبر عنها في النصوص بتعابير محسوسة لتخيل السعادة والراحة أو الكرب والعذاب في النفس على سبيل التمثيل والتشبيه⁽³²⁾.

وأما المعجزة فقد أطل السرسيد فيها النفس وأفاض فيها الكلام وملخص ما جاء عنه في هذا الصدد أن معرفة صدق النبي صلى الله عليه وسلم ليست منوطة بمشاهدة المعجزات الحسية بل الذي يدل على صدق الرسالة هو جوهرها ومضمونها مما له علاقة بالتوحيد وقضايا العقيدة يقبلها المرء لسلامة فطرته، أما الخوارق فلا يقبلها السرسيد ورأيه فيها أن الكون يسير بقوانين طبيعية غير قابلة للحرق ولا بد أن تكون الحوادث الحادثة في هذا الكون موافقة وتابعة لهذه القوانين.

أما المعجزات فإنها -عنده- ليست مناقضة للعقل ولقوانين الطبيعة فحسب فليزيم إنكارها بل القرآن الكريم يدل على امتناعها كذلك. فقد بين القرآن أن سنن الله في الكون لا يمكن التغيير فيها إذا السنن والكون يمثلان قول الله وفعله تعالى ولا يمكن أن يكونا متناقضين أى لا تناقض بين قول الله وفعله⁽³³⁾.

ويسوق السرسيد الآيات للاستدلال على رأيه منها قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ۚ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَجِيلٍ وَعَنْبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارَ حِثَّهَا تَفْجِيرًا ۚ أَوْ تَنْسِقَطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمْتُمْ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ۚ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِزَيْتِكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ فَلَنْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾⁽³⁴⁾.

ويستدل بأن المولى عزوجل أمر رسوله أن يقول لهم سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا رغم أنهم أحو بمطالبة المعجزات ورفضوا الإيمان بدونها.

وتأتي تأويلاته لمعجزات الأنبياء الواردة في القرآن لتثبت موافقه تجاهها، منها ما ورد عنه في تفسيره لقوله تعالى: ﴿اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾⁽³⁵⁾ بأن الضرب هو السير في الأرض كما جاء في القرآن ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾⁽³⁶⁾ ومعنى الآية "أن امش معتمداً مستنداً عصاك الصخرة". وهذا أكبر دليل على جهل الرجل باللغة العربية

وقواعدها بحيث لم يفرق بين صلة "ب" وصلة "في" مع فعل "ضرب" حتى يستطيع التفريق بين هذا وذاك.

وأخيراً نقول بأن حمل السرسيد النصوص على المحامل المذكورة آنفاً ليس إلا أن العلوم الغربية والحضارة الأوروبية المهيمنة آنذاك قد تجذرت في قلبه فكانت نفسه منبهرة بما أحدثته هذه الثقافة من ثورات فكرية وصناعية فبدأ يمهّد لهذه الثقافة برطبها ويابسها لتعم البلاد الهندية فكانت للمادية المفرطة لهذه الحضارة أثراً سلبياً على دراسته للقرآن الكريم وفهمه فرمما كانت نيته حسنة ومقاصده طيبة إلا أنه جارى الماديين الذين لا يؤمنون بما وراء المادة فأتى بتأويلات لتكييف الإسلام للثقافة الغربية الحديثة وقد انضم بأقواله إلى الفلاسفة والمعتزلة فإننا لله وإنا إليه راجعون.

"ترجمان القرآن" لأبي الكلام آزاد أحمد الدهلوي (1958م)⁽³⁷⁾

وهو ترجمة بالأردية وعليها فوائد وجيزة ومبسوطة لأبي الكلام آزاد الدهلوي. كان الدهلوي رجلاً وقاد القريحة واسع الإطلاع صاحب بيان وبنان في الأردية وعسى أن يكون فريداً في بدائع الإنشاء ومحاسن الخطابة في الأردية بعصره بل يكاد يكون مخترعاً لبديع أسلوبه وله قدم راسخ في السعي لإنقاذ الهند عن محالب الحكومة الإنجليزية بيد أنه معجب بنفسه وفكرته، فيزدري بالعلماء وبجهودهم، ومنه ما قال في التراث التفسيري الإسلامي أنه متأثر بعمومها من الفلاسفات اليونانية، والأفكار الإيرانية، والهندية، والرومية، وأصبحت حاجزاً بين القرآن وبين من يريد فهمه من خلال هذه التفاسير⁽³⁸⁾. ولعل هذا الإعجاب بنفسه وبرايه انتهى به إلى موارد حائدة عن الصراط السوي. فمما قال في مجال التفسير الذي خالف فيه السنة وإجماع الأمة ما قاله في تفسير الهدى الصراط المستقيم أن كل دين من الأديان في العالم سواء كان دين النصرانية أو اليهودية أو الصابئية لو دان به الرجل في صورته التي أتى بها شارع ذلك الدين كفى لنجاته يوم القيامة فإن أصل هذه الأديان كلها واحد وهو الإيمان بالله والعمل الصالح، وأيد مؤلفه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽³⁹⁾.

هذا والعمل الصالح ليس عنده الأحكام التكليفية والشرائع فإنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾⁽⁴⁰⁾ أن الإسلام عبارة عن الوحدة الدينية العامة لا تختص

بشرع دون شرع فالمثل كلها تدعو إلى هذه الوحدة العامة والصدق للكمال على سواء فليس الملة الإسلامية عنده مجموع الاعتقادات الخاصة والعبادات المخصوصة وهو يقول وإن اختلاف هذه الرسوم والشرائع ومناهج التحنث والتعبد مما لم يكن عنه محيص فليس مما ينكر أو يستحق الملام فأوسعوا له صدوركم الضيقة وذروا ما أنتم عليه من التضييق والتحجر⁽⁴¹⁾.

تفسير "التذكرة" لعناية الله المشرقي الأمرتسري⁽⁴²⁾

ومن نماذج التأويل الباطل في التفسير في شبه القارة الهندية تفسير "التذكرة" لعناية الله المشرقي الأمرتسري، هذا فيه حذو السرسيد السابق ذكره. ومن عجائبات تأويله أنه يقول:

"إن الإسلام والصراط المستقيم الانتفاع بنعم الله تعالى في الدنيا فكل من انتفع بها فهو مسلم ومن حرم منها فهو كافر. وقال في تفسير أصحاب الجنة وأصحاب النعيم الذين يسمون أنفسهم اليهود والنصارى. وقال في تفسير أصحاب النار وأصحاب الجحيم الذين يسمون أنفسهم بالمسلمين واستدل بقوله تعالى: ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾⁽⁴³⁾ أن أهل الحكومة من النصارى هم الصالحون فإنهم ورثوا الأرض وولّوا حكومتها. هذا ولا يعتقد المشرقي مثل سائر الملة حقيقة "صراط"⁴⁴ ولا "حساب" ولا "كتاب" وليس عنده "نشور" ولا "جنة" ولا "نار" فيستهزأ بالجنة وبحورها وقصورها، كما أن المراد عنده بالذين أنعم الله عليهم أهل السلطنة والحكومة وهم المراد عنده في قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وكل قوم ليس لهم حكومة ودولة فهو عنده هم الضالون وهم الذين غضب الله عليهم حتى قال أن النصارى مع قولهم بالتثليث هم المسلمون.

ثانيا: نماذج الإلحاد في الآيات الشرعية أو آيات الأحكام

القرآن هو أصل الشريعة و مرجعها الأوّل وأساسها الذي تعود إليه كل الأدلة الأخرى، وبالتالي جامع للأحكام، أي للأمور الكلية العامة التي يستلزمها أي تشريع في الوجود، أو الجزئيات التي تتضمن معنى التعبّد، ولا مجال للعقل في إدراك حكمتها في الجملة كما في العبادات والأحوال الشخصية والموارث. وقد بيّن العلماء قديما وحديثا أن هذه الأحكام من جملة العلوم التي يشتمل عليها القرآن ويبيّن بها بطريق التنصيص.

يقول الشافعي: "فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة"⁽⁴⁵⁾، يقول القرطبي: "ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر

الأحكام" (46) ، يقول الشاطبي وهو يؤكد أهمية القرآن الكريم من الناحية التشريعية ويسميه بـ"التجربة" انطلاقاً من واقع العلماء المسلمين مع القرآن الكريم: "ومنها التجربة وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلاً" (47)

ومن هنا ينفي موقف أنصار الإتجاه العلماني الذين ينفون أن للقرآن مقصد تشريعي في ما يتعلق بالمعاملات أو الأحكام العملية ومن ذلك ما يقوله أحدهم وهو يلخص دراسته للجانب التشريعي في القرآن الكريم: "إذا نظرنا إلى الحصيلة النهائية لدراستنا للأحكام القرآنية... فإن الاستنتاج الأول الذي يبرز بكل وضوح هو أن القرآن لم يشرع بالأساس للمعاملات بين الناس"، وأضاف مكملاً هذه النتيجة: "لا مناص من الإعتراف... أن القرآن الكريم إن لم يشرع أساساً بالنسبة إلى المعاملات، فإن السبب في ذلك هو أنه لم يجعل من مثل ذلك التشريع مقصداً من مقاصده" (48). وفي موضع آخر ينفي وجود أيّ تصوّر سياسي في القرآن، (49) ويقول: "يثبت ما أسقنا أنّ أحكام القرآن الكريم لم تتعرض بأي شكل من الأشكال إلى مسألة تنظيم المجتمع السياسي" (50)، كما يحصر القرآن في "أنه كتاب مقاصد أخلاقية" (51)، وهكذا يتحول القرآن في نظره إلى قيم روحانية خالية من الجانب التشريعي الملزم.

ومن الأمثلة على الإلحاد في آيات التشريع في القرآن الكريم موقف السارسيد في حد السرقة حيث اشترط لتنفيذ قطع اليد عدم وجود السجن فإذا وجدت السجن يحبس السارق ولا يقطع يده، هذا ويرى أن العقوبة ليست ملزمة في كل الأحوال واعتمد في رأيه هذا على قول الله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (52) بالإضافة إلى قول الله ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (53) وقال بأننا بالخيار بين العقوبتين إما قطع اليد والأرجل وإما الحبس في السجن (54).

والظاهر من استدلاله أنه يريد إرضاء من قال بأن الحدود الشرعية عقوبات تنافي المدنية والحضارة، وبأنها عقوبات وحشية وإلا فكان استدلاله بآية الحرابة لا يصلح إطلاقاً بحكم سبب نزول الآية، وما ورد في تفسيره من أقوال المفسرين والفقهاء بأنها تتعلق بالحرابة لا بالسرقة ويرجع للتفصيل كتب التفسير وأحكام القرآن.

ومن أمثلة الإلحاد في الآيات الشرعية قول أحدهم بعدم جواز تعدد الزوجات استدلالاً بآيات مثل: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (55) ، ﴿وَمَنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ (56) ، ﴿فَإِنْ حِفْظُكُمْ إِلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (57) ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ

فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا⁽⁵⁸⁾، حيث قال: وبما أننا نعتقد أنه لا يمكن العدل بين الإثنين فإن الشرع أوجب علينا الاقتران بواحدة. وهذا الاستدلال باطل لأن الآيتين في بيان سنة الله الكونية في خلق الأشياء وأن حكمته اقتضت أن يخلق في كل نوع من الأحياء حيوانات ونبات، ذكر أو أنثى، وفي كل نوعين متقابلين ليكون التلقيح والنسل وتستقر الحياة وتحقق المنافع والمصالح. وليست الآيتان في حكم تعدد الزوجات من قريب ولا من بعيد فالاستدلال بهما على منع تعدد الزوجات إحداهما في القرآن وميل به إلى غير ما قصد به - وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾⁽⁵⁹⁾ الآية فصريح مع صدر الآية في جواز تعدد الزوجات عند الأمن من الجور في القسمة بينهن في المعيشة والنفقة وهو ممكن مستطاع وأما قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾⁽⁶⁰⁾ والمقصود منه نفي استطاعة العدل في الحب القلبي والميل.

ومن أمثلة استدلال المشرقي الواهية في مجال آيات التشريع استدله بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁶¹⁾ على أن المراد بطاعة الرسول بعد وفاته هو الامتثال لأوامر أمير جماعة المسلمين. ولعل المراد بجماعة المسلمين عنده هو جماعته التي سماها بالجماعة الإسلامية بحيث أنكر إنكاراً شديداً في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾⁽⁶²⁾ الخ على أن أولئك الذين يسببون التفرقة بين صفوت الجماعة يخرجون عن دائرة الإسلام وينبغي للأمير الجماعة أن يأمر بمقاطعتهم فوراً⁽⁶³⁾.

"الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة" للدكتور محمد شحرور

يعد محمد شحرور من أكبر الدعاة للتجدد والقراءة المعاصرة للقرآن الكريم مثل محمد أركون، وحسن حنفي، وحامد نصر أبو زيد وغيرهم ممن ماتت أفكارهم المبنية على المناهج الغربية لفهم وتأويل النصوص فور ولادتها على أيدي المدافعين عن القرآن. جاء الكتاب المذكور في ما يقارب ثمانمائة صفحة، قام بنشره مطبعة سينا للنشر في القاهرة والأهالي في دمشق. وقد لعب فيه مؤلفه بنصوص القرآن المجيد لعباً عبثياً تضليلياً فحرف كلام الله عن مواضعه حتى قام الشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني جزاه الله خيراً، وصدع بالحق بأنه ليس أهلاً للتفسير

والتأويل في كتابه المسمى بـ التحريف المعاصر في الدين، وأتى فيه لما يحتاج إليه أهل العصر من تزييف أقوال سخيفة مردودة من هؤلاء المذكورين. وإيكم نماذج من كتاب الشيخ الميداني الدالة على ذلك.

ومن تلاعبه في مفاهيم الآيات التي اشتملت على ذكر حدود الله كقول الله عزوجل في سورة النساء بعد ذكر أحكام الموارث:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٥ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾⁽⁶⁴⁾ حيث قال في حدود الله بأن لها حد أدنى وحد أعلى وضرب له حد أعلى وحد أدنى فالأول يجوز الزيادة عليه والثاني يجوز النقص منه مثل عقوبة السرقة والقتل والثالث لا تجوز الزيادة عليه في الحد الأعلى له ولكن يجوز النقص منه مثل ميراث الذكر الذي هو ضعف ميراث الشقيقة الأنثى فيجوز إعطائها أكثر من نصف ميراث شقيقتها ولكن لا يجوز إعطاؤها أقل من نصف ميراثه والحق أنه لا دليل على هذا التفسير الاعتباري التحكيمي ولا يوجد له ضابط ولا نظير في قوانين الأول ولا في القضاء كما ذكره الشيخ الميداني رحمه الله تعالى⁽⁶⁵⁾.

هذا ومن التفسير الإلحادي للآيات، تعريفه للمعروف والمنكر في الإصلاح القرآني حيث جعل المعروف ما يتعارف الناس على استحسانه أو ممارسته طبقاً لمتغيرات الأعراف وجعل المنكر ما يستنكره الناس طبقاً لمتغيرات الأعراف.

وزعم أن المعروف والمنكر يتطوران حسب الزمان والمكان والشعوب وأن أذوق الناس وأعرافهم في تحديد المعروف والمنكر أساس القوانين الوضعية الإنسانية، وقال بأن اعتبار هذا المفهوم للمعروف والمنكر أساس التشريع ضمن حدود الله أيضاً، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم مجتهد لعصره فقط وأن السنة ليست تشريعاً لازماً لكل العصور من بعده. وكأنه أراد بذلك إلغاء الحدود الشرعية في هذا العصر الذي فهم بحضارته بأنها غير صالحة في هذا الزمان الذي تغيرت فيه أفكار الناس والمجتمعات تجاه المعروف والمنكر⁽⁶⁶⁾.

النتائج

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽⁶⁷⁾ والإلحاد في الآيات هو الانحراف في

تأويلها عن جهة الصحة والإستقامة بحملها على المحامل الباطلة⁽⁶⁸⁾. ويدل تفسيرات المفسرين والمتكلمين على الأمور الآتية:

● كل ما ثبت كونه من محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بأن تواتر عنه واستفاض علمه حتى وصل إلى دائرة العوام، وعلمه جلهم، الإيمان به واجب وإن الإنكار عنه كفر والتأويل الذي يخرج عن صورة ما تواتر عليه يرادف الإنكار فالتأويل فيها إلحاد وضلال.

● الضروريات في دين محمد صلى الله عليه وسلم هي ما ثبتت بتواتر القول أو بتواتر العمل أو بتواتر التوارث أو اجتمعت في ثبوتها أقسام التواتر. ومن جملتها: الواحداية والنبوة وختمها بخاتم الأنبياء وانقطاعها بعده وفرضية الصلاة والزكاة والوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق. فالصلاة فريضة واعتقاد فرضيتها فرض وتحصيل علمها فرض وجحدها كفر وإلحاد. والسواك سنة واعتقاد سنيتها فرض وتحصيل علمه سنة وجحوده كفر وإلحاد. 69

● تأويل الضروريات وإخراجها عن صورة ما تواتر عليه وكما جاء وكما فهمه وجرى عليه أهل التواتر، إلحاد.

● الأمر الشرعي الضروري إذا كان مكشوف المراد لم تتجاذب الأدلة فيه وجب الإيمان به على حاله بدون تصرف وذلك كمسألة ختم النبوة لا إشكال ولا إعضال في فهمها ويفهمه الناس بقول صاحب الشرع. إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي بعدي، تكفي في فهم هذه المسألة وحقيقتها هذا الحرف - فالتصرف في مثل هذا والتعجرف فيه إلحاد(70).

● وإذا كان الأمر الشرعي أمر يعسر فهمه وتفهمه كمسألة القدر وعذاب القبر والإستواء على العرش وغير ذلك من المتشابهات المتواتر نقلها يكفر جاحده وإن بحث في الكيفية وأثبت وجهها وزل فيه ونفى آخر بعذر لا يكفر(71).

● "إجماع أهل الحل والعقد على أن تأويل الضروريات وإخراجها عن صورة ما تواتر عليه و كما فهمه و جرى عليه أهل التواتر إنه كفر. وأما التأويل أى على خلاف ما عليه

النصوص فهو إستدراك على تحقيق الشارع، و أنه سطحي و إنما التحقيق ما حققه المأول. و هذا كفر بلا ريب. فمن زعم أنه أعلم بالحقائق من الشارع في الشرع و مبادئه و غاياته فهو كافر ولو لم يخطر بباله كذبه - والعياذ بالله تعالى - فتأويل المتواتر ما لم يضم دليل قاطع عليه تجهيل للشارع وإصلاح الخلل وقع منه ، وهذا الإعتقاد لا يحتاج في التكفير به إلى وسط آخر، وهو بنفسه كفر" (72).

● "أبتلينا من أبناء العصر المنتورين من التحريف في القرآن و تأويله كيفما شاؤا و إلى ما قادت إليه أهوائهم ، من غير مبالاة بخلاف جمهور الأمة و السلف الصالح، بل النصوص المتواترة أيضا. و هم في ذلك يترسون بألفاظ الفقهاء: إن المأول من أهل القبلة لا يكفر، فقد إتضح بحمد الله فيما أسلفنا معنى كلامهم ومحط مرامهم" (73).

● "التأويل الباطل المعبر عنه في القرآن بالإلحاد هو ما خالف النصوص وما عليه الأمة. وهو قسمان، الأول: ما خالف النصوص القطعية المتواترة أو الإجماع القطعي فهو كفر بلا ريب. والثاني: ما خالف النصوص الظنية القرينة باليقين أو الإجماع العرفي فهو ضلال و فسق دون كفر. وما سوى ذلك من التأويل الذي لا يخالف شيئا من ذلك فهو تأويل سائغ حتى تداولته الفقهاء و الأصوليون من علماء الأمة، و هو من قبيل إختلاف أممي رحمة. هذا، فليكن امرء على حذر في تميز مراتب التأويل و إختيار ما عليه السلف الصالح من غير قال وقيل" (74)، وهذا هو المرام والله أعلم بحقيقة الكلام.

الهوامش

- 1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دارطبية للنشر والتوزيع، ط2، 1999 م، 183/7.
- 2- فصلت: 40.
- 3- "الإلحاد مذموم؛ لأنه اسم للميل عن الحق ولا يُطلق في الميل عن الباطل إلى الحق، فالإلحاد اسم مذموم، وخصَّ الله تعالى الحرم بالوعيد في الملحد فيه تعظيماً لحُرْمَتِهِ". الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، 301/3.
- 4- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، المكتبة العصرية، 283/1. لحد.
- 5- ابن عابدين، 599/1، 296/3.
- 6- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط.1، 2000 م، 478/21.
- 7- ولعل أكبر نوع من الإلحاد والعملي في شرع الله هو عدم تحكيم الأحكام إلى كتاب الله وعدم العمل بمقتضاه ليكون شرعاً ودستور الأمة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: 44).
- 8- ابن عابدين، 599/1، 296/3.
- 9- وهذا الإلحاد قد يصدر من فساق المسلمين الذين يطلقون عليهم الفقهاء مصطلح "المنافق العملي".
- 10- الزمر: 3.
- 11- البزار أبو بكر أحمد بن عمرو البصري، مسند البزار، 340/2، رقم الحديث، 7188.
- 12- نقلا من محمد أنور شاه، "إكفار الملحد في شيء من ضروريات الدين"، المجلس العلمي العالمي، كراتشي، 1968، ص 90.
- 13- نقلا عن محمد شفيق، أحكام القرآن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط.3، 1418هـ، 144/4.
- 14- الحج: 25
- 15- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار النشر، دار الفكر، 264/6.
- 16- م.ن.

- 17- ففي ضوء أقوال المفسرين في الإلحاد في الحرم نقول أن ما يفعله حكام البلاد الإسلامية من ظلم واضطهاد وكبت حريات، وتقدم أراضي المسلمين للقواعد العسكرية الأجنبية وإبرام المعاهدات مع الكفار ما يلحق بالمسلمين ضرراً يعدّ نوعاً من الإلحاد في بلاد الإسلام.
- 18- فصلت: 40.
- 19- وهو مراد ابن عباس، يضعون الكلام في غير موضعه، الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 126/24.
- 20- الأعراف: 180.
- 21- راغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 448/1.
- 22- يقول صاحب نزهة الخواطر: "الرجل الكبير" الشهير أحمد بن المتقي الهندي الدهلوي، كان من مشاهير الشرق لم يكن مثله في زمانه في الدهاء ورياسة العقل، وجودة القريحة، وقوة النفس، والشهامة، والفتنة بدقائق الأمور، وجود التدبير، وإلقاء الخطبة على الناس، والمعرفة بمواقع الخطبة على حسب الحوادث والتفرّس من الوجوه. وقد وقع له مع أهل عصره قلاقل وزلازل وصار أمره في حياته أهدوءاً... إلخ، ولد في خامس ذي الحجة سنة 1232هـ/1817م بداهلي، كان من الرجال العصاميين، الذين أثروا في عصرهم وجيلهم تأثيراً لم يعرف لغيره من معاصريه، وقد أثر في عقلية أبناء عصره ومن جاء بعدهم، وفي السياسة، والأدب والإنشاء، وحركة التأليف، وتخرّج من مدرسته الفكرية رجال قادوا الحركة الفكرية والسياسية في شبه القارة الهندية، للتفصيل انظر، الحسيني، نزهة الخواطر، 37/8-44.
- 23- ابن كثير، 32، 33/1.
- 24- النجم: 3، 4.
- 25- ابن كثير، 30/1.
- 26- للتفصيل ينظر، الزرقاني، مناهل العرفان، 1/ 53-58.
- 27- سورة سباء، الآية: 12.
- 28- ابن كثير، 67/3.
- 29- ابن كثير، 3، 16/2.
- 30- ابن كثير، 86/6.
- 31- ابن كثير، 55/1.

- 32- ابن كثير، 42/1، وما بعدها.
- 33- ابن كثير، 28/3-33.
- 34- سورة الإسراء، الآيات: 90-93.
- 35- البقرة: 60.
- 36- النساء: 101.
- 37- هو محي الدين أحمد أبوالكلام آزاد، سياسي هندي، أديب، خطيب، ولد في مكة وتثقف في القاهرة والهند. أسس جريدتي "الهلال" و"البلاغ". ألف خمسين كتاباً في موضوعات مختلفة. ترأس المجلس الوطني الهندي عدة مرات.
- 38- قاضي عبد الغفار، آثار أبو الكلام، فكشن هاؤس، منزك، لاهور، 1994، 99-100.
- 39- البقرة: 62.
- 40- آل عمران: 85.
- 41- نقلاً من البنوري بتصرف يتيمة البيان مقدمة مشكلات القرآن للكشميري، 39.
- 42- هو الشيخ محمد عناية الله خان بن عطاء الله خان المشرقي. ولد في مدينة أمرتسر سنة 1888م وتوفي بلاهور سنة 1964م. ولد في أسرة علمية وتكون في مدارس وكليات راقية منها كلية فارمن المسيحية بلاهور وجامعة كيمبرج البريطانية. أخذ الماجستير في الرياضيات، وكان ذو باع طويل في الهندسة والرياضيات والألسنة الشرقية. له نشاطات سياسية أراد من خلالها إعادة القوة العسكرية المفقودة للمسلمين، فأنشأ حركة "حاكسار" المتواضع. وقد وقع له مع أهل السياسة والحكومة قلاقل وزلازل وصار أمره في حياته أحداثاً، كان من الرجال العصاميين، فقد أثار في عقلية أبناء عصره ومن جاء بعدهم، وفي السياسة، والأدب والإنشاء، وحركة التأليف. لتفصيل انظر، قرشي، بشير أحمد، قول سديد، دار الإشاعة حاكسار، لاهور، 90.
- 43- الأنبياء: 105.
- 44- أنكر المشرقي معنى "الصراط" بأنه جسر محدود على متن جهنم الذي يرده كل إنسان، واعتقد أن المراد من الصراط هو الطريق الوعر الذي يلزم لكل إنسان أن يمشي عليه في حياته فالمسلم يمشي عليه بسهولة في ضوء الشريعة والاجتهاد في العمل بينما الكافر فلا يصل إلى المنزل بسلام إذ لا يتبع ما ينبغي اتباعه في المشي على الصراط. إذا الصراط هو الطريق بمعناه الحقيقي دون غيره كما يزعمه الجهال من المسلمين" تذكرة، 211/2. والظاهر أن المشرقي يلقي كلامه جزافاً

-
- بجيث ثبت عند المسلمين سلفاً وخلفاً من صريح نصوص الكتاب والسنة والاجماع بأن المراد بالصراف هو المعنى المخصوص المتعلق بيوم القيامة.
- 45- الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ/1973م، 298/7-
- 46- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، 105/1.
- 47- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 371/3، وانظر أيضاً، الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، 20، والخلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه، مكتبة الهدى، تونس، د.ت، 32، 33.
- 48- بلعيد الصادق، القرآن والتشريع، قراءة جديدة في آيات الأحكام، مركز النشر الجامعي، تونس، ط1، 2000ء، ص289.
- 49- م.ن، 244.
- 50- م.ن، 276.
- 51- م.ن، 321.
- 52- المائة: 38.
- 53- المائة: 33.
- 54- ابن كثير، 132/2.
- 55- النبأ: 8.
- 56- الذاريات: 49.
- 57- البقرة: 229.
- 58- النساء: 129.
- 59- البقرة: 229.
- 60- النساء: 129.
- 61- النساء: 69.
- 62- الحجرات: 9.
- 63- تذكرة، 3، 5، 39.

-
- 64- النساء:13، 14.
- 65- حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن، التحريف المعاصر في الدين، دار القلم، دمشق، ط.1، 1997، ملخصاً، ص195-198.
- 66- م.ن، ملخصاً، ص208-211.
- 67- فصلت: 40.
- 68- وهو مراد ابن عباس، يضعون الكلام في غير موضعه، الآلوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 126/24.
- 69- إكفار الملحدين، 6، حَقَّق الغزالي في "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" أن كل ما ثبت كونه من الدين بالضرورة الإيمان به واجب وإن الإنكار عنه كفر وكذلك التأويل في ضروريات الدين يرادف الإنكار فالتأويل مثل الإنكار سوء بسواء وكانت القرامطة أو الباطنية قمة في الإلحاد وأسوة في التحريف للملحدين والمحرفين والملبسين، م.ن.
- 70- إكفار الملحدين، 7.
- 71- م.ن، 9.
- 72- م.ن، 9.
- 73- محمد شفيع، أحكام القرآن 4/144.
- 74- م.ن، 9.